مني إن الجدعة عزمة وإي كرهت أن أُحرجكم فتمشوا في الطين والدحض". وفي للظ: "أذن مؤذن ابن عباس في بوم الجمعة في يوم مطير ... وقال: وكرهت أن تمشوا في الدنحض والزيلّل قال العلامة عبد العزيز بن عبد الهُ ابن باز -رمهم اللهـ- : "أما
 مساجلدهم عند وجود المطر، أو الدحضن، بين المغرب والعشياء، وبين الظهر والعصر ولا يوز فم القصر؛ لأن القصر خختص بالسفر فقط، وباللُ التوفيق.
وقال الشـيح ابن باز رمه الهُ :


 الوداع ، فإنه قصر ولم يمع وقد جيع بين القصر والجمع في غزوة تبوكا ، فلد على التوسعة في ذلك ـ وكان صلى النه عليه وسلم يقصر ويكمع إذا كان على ظهر سرير غير مستعر في مكان " انتهى . وسئل شيح الإسلام ابن تيمية رمه الهُ :



 قال ابن القيم: "ابحمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنـة
 راتبة، فسنة المسافر فصر الرباعية سواء كان له علر أو و إ بكن، وأما جععه بين الصاكِين فحاجة ورخصة، فهذا لون وهذا لون" (الوابل الصيب

ص 14).
الأوقات في حق المسافر ثلاثة: من زوال الشيس إلى غروبها وقت
 والعشاء، ومن طلوع النجر إلى الإشراق وقت اللفجر.
 لا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كاللاباق وقطع الطريق والتجارة في الحهر واغرمات نص عليه أحمد ، ومذا قول الثـافقي. هل يُشترط للحمع عِيّة، عند افتـاح الأولمه.
 عليه وصـلم كان يُصلي جععا بأصحابه، ولمُ يُنقل عنه أنه أمرهم أو أرثلـهمه

إلى ذلك.
أسباب الجمع بين الصـلانتي:


 عليه وسلم- حينما أفاض من عرفة: "أتى المزدلفة فصلى بكا المغرب والعشاء
 3- الجمع في الأسفار الأخرى: يكوز الجمع في السفر أثناء السير في وقت

الأولى أو الثانية أو بينهما؛ لحديث ابن عباس الريا رضي النه عنهما- قال: : "كان رسول الشه -صلى الشه عليه وسلمـ - يكمع بين صالاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير ويكمع بين المغرب والعشاء.

 النه عليه وسلم- بين الظهر والعصر ،والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. 5- الجمع في المطر: المطر الذي تصصل به مشعة على الناس يمزز للمصلبن
 النّه-صلى النَ عليه وسلم- بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشياء بالماينة في غير خوف ولا مطر . 6- الجمع لأجل الوحل الشـديل، والريح الشديلدة الباردة؛ لمديث عبد الشه

 الناس استكروا ذلك فقال: أتعجيون من ذابٌ فقد فعل ذا من هو خير الد

الحمد للهُ رب العالمين والصـلاة والسـالم على اشـرف الانيباء والمرسلين نينيا ححمد وعلى آله وصحبها وسلم.

## عَنْ عبَّ الها بِن بَباس رَضِيَ الاله

 منْهما قال: كَان رسِولِ الله

المعنى الإجمالي:
كان من عادة البي صلى الهَ عليه وسلم إذا سافر وجدً بـ السير في سفره، الجمع بين الظهر والعصر، إما تقديأا، أو تأنحيرأ، والجمع بين
 من المسافرين، فيكون سفره هسياً في جعه الصالدانين، في وقت إحداهما، لأن الوقت صار وقتاً للصاكِين كلتيهـا

 فعن أنس رضي النَّ عنه قال : صليت الظهر مع الثبي صلى النها عليه وصلم بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين. هل يُشترط للحجمع نِيّة عند افـتـاح الأولى ؟ لا يُشترط للحمع بِّة عند افـتـاح الأولِ قال ثيخ الإسلام ابن تيهية : اختلفوا في الجمع والقصر مل يشترط له لهـ نية ؟ فابجمهر لا يشترطون النية كمالك وأبى حيفة.

 يشق عليه وئئره عن سفره .


 يكون عليه مشقة في أداء كل صلاة في وقتها
 للهسافر وتنيف ورحمة من الهن عز وجل.
 يكافظ عليها.
 الرابح من أقوال أهل العلم.
14. الأوقات بالنسبة للمسافر ثالثالة لاخمسة.
 منـه وفضــالًا، وذلـك لأن المــــافر تعزبــهـ مــن الظــروف والأحــوال

والصوارف ما يصعب معه أداء كل صلاة في وقتها.



 هاتين الحالتين.





وقتها.
والأه اعلم .
وصلى النه على نينا احمد وعلى آله وصحبه وسلم.


أخي الكريم ساهم في الدعوة إلى الها بنسخغ
 جارية والدال على الخير كفاعله.

أعدها (مزهـي إبراهيم عريّه)


الفوائد : الـدي 1- جواز الجمع بين صلادي الظهر والعصر، وبين صلالي المغرب والعشاء. 2- عموم الحديث يفيد جواز جمع التقلىع والأنير، بين الصلاكين، وقد دلت عليه الأدلة كما تقدم. 3- يدل الخديث وغير من الأحاديث أن الخمع يختص بالظهر مع مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأن الفجر لا لجمع إلى شيء منها. 4- الحَّ السَّقُرْ قال ابن تيمية : فالفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له هي كـاب الهَ ولا في سنة رسوله بل الأحكام التي علقها النه بالسفر علقها با به مطالةًا 5- الجمع في وقت الأولى يُيل الوقت بعدهما للثانية ، فَّنَ جَحِّ الظهر
 ومن جَعِ المغرب والعشاء في وقت المغرب فله أن يُصلي الوتر بعد فراغه مِن الجُنْع • 6- لا يُتصن البُقنع با إذا كان الإنسان على ظَهُر سير ، بل آنُكُم مُتعلِّق بالكَّرُر



 يمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه ، يكرج فيصلي الصانيانين جيعا ثم ئصرف إلى خبائه. 7- على أن للدسافر اختيار الأرفق به ، فإذا سار قبل الزوال فله أن يؤخَر صلاة الظهر إلى وقت صالكا العصر ، فيُصليهها في وقت العصر
 8- الجمع في وقت الأولى يكعل الوقت بعدهما للثانية ، فهن جمع الظهر
 ومن جحع المغرب والعشاء في وقت المغرب فله أن يُصلي الوتر .

